

قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية
(قطاع الشؤون الاجتماعية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بمديرية الشؤون الاجتماعية
بالدقهلية برقم (٥٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٥/٩/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٣/٢٠١٥.



قرر

مادة (٦١) يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

بإدارة

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١,٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٨ عاماً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

١- شهر من أجر الاشتراك في ٢٠١٢/٦/٣٠ عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٤/١٢/٣١.

٢- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

بحد أدنى للميزة التأمينية المستحقة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع اثني عشر شهراً من ذات الأجر.

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة



٦٠٧٦

العجز الكلي المستديم أو يرد له إجمالى الاشتراكات المدفوعة أيهما أكبر.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

جاء